

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري؛

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / على أحمد على شاكر ، وعضوية كل من السادة :

الأستاذ / عبد الحميد محمد إبراهيم - رئيس الهيئة العامة لسوق المال عضواً

الأستاذ / ضياء الدين محمد عبد ربه - وكيل محافظ البنك المركزي المصري

للرقابة على البنوك عضواً

المستشار / ممدوح راغب عبد الظاهر - نائب رئيس الاستئناف وعضو إدارة التشريع

بوزارة العدل عضواً

المهندس / عصام الدين محمد رشاد - رئيس قطاع الإسكان والمرافق بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .. عضواً

أ. دكتور / حنفى زكى عيد - أستاذ محاسبة التكاليف بكلية التجارة جامعة القاهرة عضواً

أ. دكتور / أحمد رجائى أنيس - أستاذ المنشآت الخرسانية بكلية الهندسة جامعة القاهرة عضواً

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

صدر في ٤/٩/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان